بالبلوغ والافاقة   فلا يحد اصلا وان علم كالا يقبل به لكنه يعزر للايذا
ابن قاسم   فلا حد على مكره اي لعدم قصد الايذا بذلك على الصحيح واما
المكره بكسر الراء فلا حد عليه ايضا على الاصح والفرق بينه وبين القتل انه
يمكن جعل يد المكره على الاله بان يأخذ يده فيقتل بها ولا يمكن ان يأخذ
لسان غيره فيقذف به اهـ شرح المنهج والرملي   ليخرج ما لو اذن له لكنه
يحرم لان الاذن لا يبيح القذف كما قاله الرملي وابن حجر فيحد بخلاف الاكراه
فانه يبيحه ما عدا القتل والزنا   عفيفا الخ حاصله انه يعتبر في عفته
عن ثلاثة عن وطئ يحد به وعن وطئ دبر حليلته وعن وطء محرم مملوكة
له مملوكة له   اكراما له اي والكافر ليس من اهل الاكرام   ولا بوطئ
امة ولده مطلقا اي سواء حصل علوق ام لا وانما قيد الشيخ بالاولاد لاجل
قوله لثبوت النسب كالنكاح   وزوج ثلاثة لاولاد قوله لو ورثنا
المقذوف اي الثاني قوله ولو ارثه لم سقط اي الثالث قوله
ومن زنا مرة ثم صلح اي   من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم اي لا قضاء به
انهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبوله فيستلزم ردها اذا رفعت
لا تقبل شهادته وانهم بغدى وانما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم
به اذ هو كبيرة كما في اخر الاية حيث قال واولئك هم الفاسقون
ويحد ارقق فنساى في القذف   وكالزنا السرقة والقتل
اي فاذا رماه بالزنا فثبتت سرقة او قتل لشخص مكافئ فهل
يسقط عن قاذفه حد القذف قال لا يسقط لان هذا نوع اخر
غير ما رماه به بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فانه يدل على ما رماه به
يورث جملة خبر فولد يحد ونعزير   لو لا رده فقذ لفوته وارثه
دفعه بقوله انه ليس بوارث الاب   مفعول به مفعولا لكسر الصاد
او عفو المقذوف اي ولو بعد ارث لم يثبت الا المال ابن قاسم
ولو عفي وارث المقذوف على مال اي الوارث ليس يقيد بل مثله
المقذوف كما نقلناه انفا عن ابن قاسم   فسقط عنه ثم قذفه ثم لا حد
طاهره

طاهره ولو بزنا اخر غير ما سبق منه لانه لما سامحه صار عرضه محدوث
بالنسبة له فلم يحد   ما لو ورث اي ورث جميعه بان قذف احد
اخويه الاخر ثم مات المقذوف ولا وارث له غير القاذف فان لم يحد
سقط ما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفا الحد كله   ولا
يسقط عنه كما في الاصل عن الاكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا
والتحليف على نفيه الا في هذه المسئلة شرح روض   وحد شارب
المسكر من خمر وغيره   وكان المسلمون يشربونها في صدر
الذي يزيل العقل كما هو ظاهر كلامه خلافا لمن منع ما ذكر وسياتي
الاشارة الى ذلك في كلامه وعبارة الرملي وكان شربها جائزا اول
الاسلام بوحي ولو الواحد يزيل العقل على الاصح ولا ينافيه قولهم
ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذاك بالنسبة للمجموع
في السنة الثانية عبارة شرح روض ونقل بعضهم عن شرح مسلم
لكن لم اقف عليه فيه في السنة الثالثة ويمكن الجمع بين الكلامين وان
كان بعيدا بان نزولها بمكان في السنة الثانية وتحريمها كان في السنة
الثالثة فتامل   لان الاشتراك في الصفة وهي الاسكار
يقتضي الاشتراك في الاسم وهو الخمر   اما في البحر بعد واحد اي
والنجاسة   ومن شرب ايا او اكل خمرا منعقدة   يحد الحر الكامل
الحرية ذكرا كان او انثى فذ لو   يونفذ بالشرب اي قبل اقامة الحد
كفى حد واحد كثيره في حقوق الله تعالى كالسرقة والزنا وكذلك
اذا شرب اولا وحد ثم ثانيا فيحد وهكذا فكلام الشارح شامل للصورتين
وسيعود انه في قطع السرقة كما لو زنا او شرب مرارا يكفي حد واحد
مسفوح بالاجماع كما في شرح قبل السارق في المرة الخامسة
والحلوة بها ولا تنظر الى بدا او مرض او من هرم وصلاح او غير ذلك
الحشفة به فاعل خرج   والسعوط بفتح السين وضمها
لخرافيش لعله مولد فليس هو في القاموس ولا الصحاح ولا المصباح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)